زيادي قوله ولو حلف ان لا يسكن الخ وان حلف ان لا يساكنه ونوى
ولو في البلد حنث بمساكنته فيها ولو باطرافها بان يسكن كل واحد
في طرف منها فيحنث وان لم ينو موضعا حنث بالمساكنة في اي
موضع كان الا ان كان البيتان من خان ولو صغيرا فلا يحنث
وان اتحد فيه المرفق وتلاصق البيتين ولا ان كانا من دار كبيرة
بشرط ان يكون لكل بيت غلق بباب ومرفق او انفرد بدار كبيرة
بحجرة منفردة المرافق كالمرفق والمطبخ والمستحم وبابها في الدار
لم يحنث وكذا لو انفرد كل منهما بحجرة كذلك في دار قوله اولا يركب
اول يلبس اولا يقوم اولا يستقبل القبلة قوله حنث لانها تقدر
بزمان كلبست يوما وركبت ليلة وساكنة شهرا واذا حنث
باستدامة شيء ثم حلف ان لا يفعله فاستدامه لزمته كفارة
اخرى لانحلال اليمين الاولى بالاستدامة الاولى وقضيته انه لو
قال كلما لبست فانت طالق تتكرر الطلاق بتكرار الاستدامة فتطلق
ثلاثا بمضي ثلاث لحظات وهي لابسة وما قيل لحل قرينة صارفة
للابتدا مردود بمنع ذلك ثم ابن حجر قوله ومشاركة فلان محل
الحنث في المشاركة اذا كانت الشركة صحيحة فان كانت فاسدة
فانه لا يحنث بذلك ولو حلف لا يشارك زيدا فاستدام افتى
ابن الصلاح بالحنث الا ان يريد شركة مبتداة قوله كما لو حلف
لا يتزوج بخلاف التسري اذا استدامه بان جبها بعد حلفه و
جبها وطيها وانزل فيها فانه يحنث كما افتى به الرملي لانه جب
الامة عن اعين وانزل المني فيها وذلك حاصل مع الاستدامة
خلافا للبلقيني قوله او لا يصلي وصورة حلف المصلي ان يحلف
ناسيا او يكون جاهلا او يكون اخرس ويحلف بالاشارة قوله

في دار

لان

لان الاستدامة فيها لا تسمى تزويجا لان التزوج قبول النكاح
واما وصف الشخص بانه لم يزل متزوجا بفلانة متكررا فانما يراد
به استمرارها على عصمته ولا يخلو بعض ذلك عن اشكال اذ
يقال صمت شهرا وصليت ليلة حينئذ وقد يجاب بان الصلاة
انعقاد النية والصوم كذلك كما قالوا في التزوج انه قبول النكاح
وقد صرحوا بانه لو حلف لا يصلي فاحرم بالصلاة احراما
صحيحا حنث لانه يصدق عليه انه مصلي بالتحريم قال الماوردي
وكل عقد او فعل يحتاج الى نية لا تكون استدامته كابتدائه
ثم الخطيب قوله يجوز ان يكون هو المحلوف عليه ولخبر الترمذي و
النسائي دع ما يريبك الى ما لا يريبك اي اترك المشكوك فيه
وخذ بغيره ثم الاصل قوله والورع ان يترك يكفر فان اكل لم يحنث
لكن من اخر جز فتقدم في حلف بطلاق من حينئذ لانه المتيقن قوله
او سويقا في حاشية البراس على سيرة ابن سيد الناس في غزوة
السويق قمح او شعير يقلى ثم يطحن ويسود ويشق تارة بما
سود به او بسمن او بعسل وسمن وقال ابن دريد وبنو الغبر
يقولونه بالصاد وكذا في المطالع لابن فوقول قوله ولا نية له احترز
بقوله ولا نية له عما اذا نوى مسمى الراس فلا يختص باتباع
اتباعها او نوعا منها لم يحنث قوله لان كان الحالق من بلد تباع
فيه الخ هذا مبني على القول باختصاص الحنث بالمحل الذي اعتيد
بيعها فيه اما على القول بانه يعم سائر الامكنة في الروضة فلا
فرق بين ان يكون الحالق منها او من غيرها حاج قوله مفردا اي
عن ابدانها قوله اما اكل راس النعم وهي الابل والبقر والغنم
عبارة المحقق الجلال المحلي وهي الغنم والبقر والابل والغنم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)